٢٠٠٥/١٠/١٩

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

رقم التبليغ :	١١٣٢
بتاريخ :	٢٠٠٥/١٠/٢٩

ملف رقم : ٣٢ / ٢ / ٣٤٦٤

السيد / رئيس مصلحة الجمارك

تحية طيبة وبعد ،،،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم ٢٢٢١ المؤرخ ٢٠٠٣/٤/١٠ فى شأن النزاع القائم بين مصلحة الجمارك وهيئة ميناء الإسكندرية حول سداد مبلغ ٥٥٦٩٦٢,٧١ جنيهاً قيمة الضرائب والرسوم الجمركية عن البيانات الجمركية أرقام ١٦٤١١م٥ ، ٢٢٦٤م١ ،٥٤٦م١ ، ٢٥٦٤٧م٢ ، ٢٢٠٤٦ .

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أن هيئة ميناء الإسكندرية استوردت رسالة عبارة عن شمندورات وجنازير حديد ومعدات أوناش وثلاث سيارات إطفاء بموجب البيانات الجمركية أرقام ١٦٤١١م٥ المؤرخ ١٩٨٣/٩/٢١، ٢٢٦٤م١ المؤرخ ١٩٨٨/٥/١٤، ٥٤٦م١ المؤرخ ١٩٨١/١/١٣، ٢٥٦٤٧ م٢ المؤرخ ١٩٨١/١١/٢٦، ٢٢٠٤٦ المؤرخ ١٩٨١/١٠/٢٦، وقد افرج عنها تحت نظام الموقوفات ولم يتم إعادة تصديرها حتى الآن، فرأت المصلحة التزام الهيئة بأداء الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة عليها بينما ردت هيئة ميناء الإسكندرية عليها بأن البيان الجمركي رقم ١٦٤١١م٥ تم إعادة تصدير مشمولة، أما بخصوص باقى البيانات فهى ترى أن الضرائب المستحقة عنها سقطت بالتقادم. إلا أن مصلحة الجمارك طالبت الهيئة المذكورة بسداد الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة على جميع البيانات والبالغ مقدارها ٥٥٦٩٦٢,٧١ جنيهاً فلم تستجب مما حدا بها لطلب عرض النزاع على الجمعية العمومية للفصل فيه .

ونفيد أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ١٢من أكتوبر سنة ٢٠٠٥م الموافق ٩من رمضان سنة ١٤٢٦هـ، فتبين لها أن المادة (٥) من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بشأن الجمارك تنص على أن " تخضع البضائع التى تدخل أراضى الجمهورية لضرائب

الواردات المقررة فى التعريفة الجمركية علاوة على الضرائب الأخرى المقررة وذلك إلا ما يُستثنى بنص خاصوتحصل الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم التى تستحق بمناسبة ورود البضاعة أو تصديرها وفقاً للقوانين والقرارات المنظمة لها ، ولا يجوز الإفراج عن أية بضاعة قبل إتمام الإجراءات الجمركية وأداء الضرائب والرسوم المستحقة ما لم ينص على خلاف ذلك فى القانون..... ".

وتنص المادة (١٠١) من ذات القانون على أنه " يجوز الإفراج مؤقتاً عن البضائع دون تحصيل الضرائب والرسوم المقررة وذلك بالشروط والأوضاع التى يحددها وزير الخزانة. ويضع وزير الخزانة لائحة خاصة تتضمن تيسير الإفراج عن البضائع التى ترد برسم الوزارات والمصالح الحكومية والمؤسسات العامة والشركات التى تتبعها بالشروط والإجراءات التى يحددها ".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المشرع وضع أصلاً عاماً مقتضاه خضوع جميع الواردات للضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب الإضافية الأخرى المقررة على الواردات ما لم يرد نص خاص بإعفائها، وتحصل هذه الضريبة عند ورود البضاعة واستثناءً من ذلك أجاز المشرع الإفراج مؤقتاً عن البضائع دون تحصيل الضرائب والرسوم المقررة وذلك بالشروط والأوضاع التى يحددها وزير المالية، كما خول المشرع رئيس الجمهورية سلطة إعفاء بعض الواردات من الضرائب الجمركية. فإذا وردت بضائع برسم إحدى المصالح وأفرج عنها مقابل التعهد بأداء الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة عنها فى حالة عدم صدور قرار يتاح معه إعفاؤها منها، فان عدم صدور مثل هذا القرار ينشئ فى ذمتها التزاماً بأداء الضرائب والرسوم الجمركية، ولا تبرأ ذمتها من هذا الالتزام إلا بالأداء أو الإعفاء منها.

وحيث استبان مما تقدم أن هيئة ميناء الإسكندرية قد استوردت رسالة عبارة عن شمندورات وجنازير حديد ومعدات أوناش وعدد ثلاث سيارات إطفاء وذلك بموجب البيانات الجمركية أرقام ١٦٤١١م٥ ، ٢٢٦٤م١ ،٥٤٦م١ ، ٢٥٦٤٧ م٢ ، ٢٢٠٤٦، وقد افرج عنها مؤقتاً مقابل تعهد هيئة ميناء الإسكندرية بسداد الضرائب والرسوم الجمركية عنها فى حالة عدم صدور قرار بإعفائها أو إعادة تصديرها.

ولما كان الثابت من الأوراق أن البيان الجمركي رقم ١٦٤١١م٥ قد تم إعادة تصديره كما هو ثابت بالاستمارة (١٧ ك. م) الصادرة من جمرك الحمودية بتاريخ ١٩٨٤/١١/٢٧ مما يتعين معه رفض مطالبة مصلحة الجمارك بالضرائب والرسوم الجمركية عن مشمول هذا البيان والبالغ مقدارها ٤٤٩٥٢٦,٣٤ جنيهاً. و أما باقى الشهادات فلم يصدر قرار بإعفائها ولم تقم الهيئة بإعادة تصديرها ، لذا

فإنه يتعين إلزام هيئة ميناء الإسكندرية بأداء الرسوم والضرائب الجمركية عنها والبالغ مقدارها ١٠٧٤٣٦,٣٧ جنيهاً. دون أن ينال من ذلك ما دفعت به من سقوط هذه الضرائب بالتقادم إذ استقر إفتاء الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع على استبعاد الدعوى كوسيلة للمطالبة بالحق بين الجهات الإدارية واستبدل بها عرض المطالبات فيما بين هذه الجهات على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع للفصل فيها برأي ملزم ولما كان التقادم يلحق الدعوى دون الحقوق، فمن ثم لا يجوز التمسك به فيما بين الجهات الإدارية بعضها البعض.

لـــــــذلـــــــك

إنتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى ما يأتي :

أولاً : إلزام هيئة ميناء الإسكندرية بأداء مبلغ مقداره ١٠٧٤٣٦,٣٧ جنيهاً إلى مصلحة الجمارك قيمة الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة عن مشمول البيانات الجمركية أرقام ٢٢٦٤م١ ،٥٤٦م١ ، ٢٥٦٤٧ م٢ ، ٢٢٠٤٦ .

ثانياً : رفض المطالبة بالضرائب والرسوم الجمركية المستحقة عن مشمول البيان الجمركي رقم ١٦٤١١ م٥ ، وذلك على النحو المبين بالأسباب

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

جمال دحروج

المستشـــار / جمـــال السيـد دحـــروج
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

تحريراً فى ٢٠٠٥/١٠/

م/ا